حيث شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها ولها في حالة ارتحالها معهم
الاقامة متخلفة دونهم في نحو قرية في الطريق لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من سيرها
وان هرب اهلها لخوف من عدو وامنت امتنع عليها الهرب لعودهم بعد امنهم ومقتضى الحاق
البدوية بالحضرية مجيء ما مر فيها من انه لو اذن لها في الانتقال من بيت في الحلة الى اخر منها
فخرجت منه ولم تصل الى الاخر هل يجب عليها المضي او الرجوع او اذن لها في الانتقال من تلك الحلة
لحلة اخرى فوجد سبب العدة من موت او طلاق بين الحلتين او بعد خروجها من منزله
وقبل مفارقة حلتها فهل تمضي او ترجع على التفصيل السابق في الحضرية وسكت في الروضة
كاصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة او مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها
ان انفردت عن مطلقها بمسكن بمرافقه فيها لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق
لان ذلك كبيت من خان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكنه ان يقوم بتسيير
السفينة اخرج الزوج منها واعتدت هي فيها وان لم تجد محرما متصفا بذلك خرجت
الى اقرب القرى الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروجها استترت وتنحى عنها بحسب
الامكان **واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها** بان يسكن مثلها مثله **تعين** استدامتها في ع
فيه وليس لاحد اخراجها منه بغير عذر مما مر نعم لو رهنه على دين قبل ذلك ثم حل الدين
بعد طلاقها ولم يتعين بيعه في وفائه جاز ونقلت منه ان لم يرض المشتري باقامتها فيه
باجرة مثلها كما بحثه الاذرعي واما غير اللائق بها فلا يكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق
وفي كلام المصنف اشارة الى اعتبار اللائق بها في المسكن لانه كما في حال الزوجية وقول
الماوردي يراعى حال الزوجة وحال الزوج معترض فقد قال الاذرعي لا اعرف التفرقة ٢
لغيره **ولا يصح بيعه** ما لم تنقض عدتها حيث كانت باقراء او حمل لان المنفعة مستحقة
واخر المدة غير معلوم **الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر** بفتح الجيم فيصح في الاظهر
وقيل بيع مسكنها **باطل** اي قطعا وفرق بان المستاجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها
فيصير كان المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل ومحل
الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المستاجرة والا صح جزما **او كان مستعارا لزمتها العدة**
فيه لان السكنى ثابتة في المستعار كالمملوك فشملها الاية وليس للزوج نقلها لتعلق
حقه تعالى بذلك **فان رجع المعير فيه ولم يرض** باجرة لمثل مسكنها بان طلب اكثر منها
او امتنع من اجارته **نقلت** الى اقرب ما يوجد وافهم كلامه امتناع النقل مع رضاه باجرة
المثل فيجبر الزوج على بذلها كما نقلاه عن المتولي واقراه وان توقف فيه الاذرعي فيما
لو قدر على مسكن مجانا بعارية او وصية او نحوهما وخروج المعير عن اهلية التبرع
بجنون او سفه او نحو ذلك استحقاق كرجوعه قال في المطلب لم يفرقوا بين كون الاعارة
قبل وجود العدة او بعدها فان كان بعدها وعلم بالحال لزمت لحق الله تعالى كما تلزم
في نحو دفن ميت وفرق الروياني بين لزومها في نحو الاعارة للبناء وعدمه هنا بانه لا سقف

ولاضرورة

ولاضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم قيل بمثله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع
المعير للمعتدة مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى
نصر بحثه بما قاله في المطلب غلط والاوجه ان المعير الراجع لو رضي بسكناها اعارة بعد
انتقالها المعار او مستاجر لم يلزمها العود للاول لانها غير امنة من رجوعه بعد **وكذا**
مستاجر انقضت مدته فلتنتقل منه حيث لم يرض مالكه بتجديد اجارة باجرة مثل
بخلاف ما اذا رضي بذلك فلا تنتقل وفي معنى المستاجر الموصى له بالسكنى وانقضت **او**
لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق **لها استمرت الاجرة** منه او من تركته ان شاء لان السكنى
عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها باذنها وهي في عصمته
على النص وبه افتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة
والاباحة اي مع كونها تابعة لها في السكنى ومن ثم بحث بعض الشراح ان محله ان لم تتميز
امتعته بمحل منها والا لزمه اجرته ما لم تصرح له بالاباحة لكن ظاهر كلامهم يخالفه **فان كان** ٢
مسكن النكاح نفيسا لا يليق بها **فله النقل** لها منه **الى مسكن اخر لائق بها** لان ذلك النفيس
غير واجب عليه ويتحرى اقرب صالح اليه وجوبا كما هو ظاهر كلامهم ويؤيده انه قياس نقل
الزكاة وتقليلا لزمن الخروج ما امكن وان ذهب الغزالي الى الندب وقال الاذرعي انه الحق
او كان خسيسا غير لائق بها **فلها الامتناع** لانه دون حقها **وليس له مساكنتها ومداخلتها**
اي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الاتي فيحرم عليه ولو اعمى
وان كان الطلاق رجعيا او رضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها والكلام هنا حيث لم يزد
مسكنها على سكنى مثلها لما سنذكره في الدار والحجرة والعلو والسفل **فان كان في الدار**
التي ليس فيها سوى مسكن واحد **محرم لها** بصير كما قاله الزركشي **مميز** بان كان يحتشم
ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين
ما اوهمته عبارة المصنف كالروضة من التناقض في ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة
ولا يحصل الا حينئذ **ذكرا** او انثى وحذفه للعلم به من زوجته وامته بالاولى **او محرم له**
مميز بصير كما مر نظيره **انثى او زوجة اخرى** كذلك **او امة** او امراة اجنبية كذلك وكل منهن
ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضورها وكالاجنبية ممسوح او عبدها بشرط
التمييز والبصر والعدالة والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير حيث ادت فطنته لمنع
وقوع ريبة بل هو اقوى من المميز السابق **جاز** مع كراهة كل من مساكنتها ان وسعتها الدار
والا وجب ومداخلتها ان كانت ثقة للامن من المحذور حينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك
مما ذكر وانما حلت خلوة رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لما في وقوع فاحشة
من امراة بحضور مثلها من البعد لانها تحتشمها ولا كذلك الرجل مع مثله ومنه يوخذ امتناع
خلوة رجل بمرد يحرم عليه نظرهم بل والامرد بمثله وهو ظاهر وتمتنع خلوة رجل بغير
ثقات وان كثرن **ولو كان في الدار حجرة** وهي كل بناء محوط او نحوها كطبقة **فسكنها احدهما**

٨
نخ لم يلزمه
مدة ع
فيه وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا واذا اختارت الاقامة فيه طلبت ع
لا بد من اعتبار كونها مطلقة التصرف ع
انتقالها ع